عليها احبطت اعماله قال الله تعالى ومن يرتدد منكم عن دينه فيمت وهو كافر فاولئك حبطت
اعمالهم فاذا ارتكب المسلم المكلف ما يصير به كافرا فهو المرتد فلا يصح ردة صبي ولا مجنون اذ
لا عبرة باعتقادهما فلو ارتد رجل او اقر بزنا ثم جن لم يقتل للردة ولم يحد للاقرار حتى يعقل لانه
ربما رجع بخلاف ما لو اقر بقصاص او حد قذف او ثبت زناه بالبينة لانه لا يقبل رجوعه لكن لو قتل
المقر قبل الافاقة لم يجب شي والسكران مكلف لكن يستحب تاخير استتابته الا الى الافاقة فان عاد الى
الاسلام وهو سكران صح اسلامه والردة تكون بالنية فمن نوى الكفر او عزم على ان يكفر غدا كفر
وان لم يتلفظ وتكون بالفعل ايضا واذا دل على الاستخفاف دلالة ظاهرة كما اذا القى المصحف في القاذورات
اختيارا فانا نحكم بكفره وان انكر الاستخفاف لان الظاهر من حاله يكذبه في انكاره فلو ظهر لنا انه
ثقل عليه حمل المصاحف فطرحها عجزا لم نحكم بكفره ووكلنا باطنه الى الله تعالى ولو سجد لصنم او غيره
من المخلوقات كفر قال في العزيز والروضة قال الامام في بعض التعاليق عن شيخي ان الفعل بمجرده
لا يكون كفرا قال وهذا زلل عظيم من المعلق ذكرته للتنبيه على غلطه وتكون الردة ايضا بالقول
كنفي الصانع وتكذيبه تعالى وتكذيب رسله ووصف مخلوق بالقدم وجحد القران وجحد حكم من احكام
الاسلام مجمع عليه هكذا قاله الرافعي وصاحب الحاوي واعترض النووي على الرافعي وقال قلت ان
جاحد المجمع عليه يكفر ليس على اطلاقه بل الصواب فيه تفصيل سبق في باب تارك الصلوة واشترط
هناك ان يكون المجمع عليه ظاهرا يشترك في معرفته الخاصة والعامة كالصلوة والزكوة والحج وتحريم
الخمر والزنا قال ومن جحد مجمعا عليه لا يعرفه الا الخواص كاستحقاق بنت الابن السدس مع بنت
الصلب فليس بكافر للعذر بل يعرف الصواب ليعتقده انتهى قلت ان اراد النووي رحمه الله بقوله لا
يكفر للعذر فيعرف الصواب ليعتقده انه ربما يكون قد خفي عنه وانه اذا عرفه وجحده كفر فلا
اعتراض على الرافعي لان الجحد في اللغة لا يكون الا بعد المعرفة بل لو انكر الفرايض الخمس وهو ممن
يجوز ان يخفى عليه ذلك لقرب عهده بالاسلام ونحوه لم يكفر وان اراد ان هذا لما كان خفيا كان جحده
من العالم لا ينافي الاسلام فليس لقوله لا يكفر للعذر فيعرف الصواب ليعتقده فايدة لان العارف
لا يحتاج الى تعريف ثم ما يصدر من فاعل الكفر والمتكلم به يكفر به سواء كان عن اعتقاد كمن يعتقد
قدم العالم او عرف الحق وكفر عنادا وبطرا او قال ذلك وفعله استهزاء بالاسلام ومن سب نبيا
من الانبياء صلوات الله عليهم او عرض بسبه كفر وكذا من قذفه فاذا اسلم قاذف نبي من الانبياء صلوات
الله عليهم فهل يسقط عنه القتل قال ابو بكر الفارسي من اصحابنا لا يسقط وان اسلم لان حد من قذف
نبيا القتل والحد لا يسقط بالاسلام والاصح عند الاصحاب انه كفر وان له حكم المرتد فيسلم ويرجع
ولا شي عليه وقوله في الحاوي كفر المسلم المكلف فعلا او قولا عنادا او استهزاء او اعتقادا
صريحا فيه امران احدهما انه لم يذكر النية وهي اعظم اركان الكفر الثاني قوله صريحا قال
شراحه ان صريحا صفة لقوله فعلا او قولا وبينوا الصريح من الفعل والقول ولم يبينوا عن الصريح
والصريح قد يراد به ضد الكناية وقد يراد به ضد التعريض وقد يراد به ضد المشوب وليس في الكفر
كناية تحتاج الى نية لان نية الكفر وحدها كفر لا تحتاج الى لفظ يثبت حكمها معها والتعريض بسب
الله ورسوله كفر والكلمة التي يقصد بها الكفر وضرع كفر وان كانت مشوبة ولعله اراد بالصريح من
القول ما يظهر للمجتهد انه كفر واما الغزالي والنووي فلم يذكرا الصريح الا في الاستهزاء وقوله ومستتاب

قو

ثم قتل حالا الا ان تاب ولو زنديقا ونوظر لحل شبهة وينفق ومؤنته ويقضى دينه ولغا تصرف
لا يوقف اي ويجب استتابة المرتد لانه كان محترما بالاسلام ولانه روي ان النبي صلى الله عليه
وسلم استتاب رجلا ارتد اربع مرات وانكر عمر رضي الله عنه على ابي موسى الاشعري ترك استتابة قبل قتله
المرتد وسواء كانت ردته زندقة او غيرها والزنديق من يخفي كفره ولا يعتقد دينا لقوله تعالى قل
للذين كفروا ان ينتهوا يغفر لهم ما قد سلف ولقوله صلى الله عليه وسلم لاسامة لما قتل من تكلم بكلمة التوحيد
وقال انما قالها فرقا من السيف هلا شققت عن قلبه وانه تشدد انكاره عليه حتى ود انه لم يسلم الا حينئذ ولانه لا
يبعد ان يظهر الحق للزنديق هذا هو الاصح وقيل لا يقبل اسلام الزنديق لان التوبة عند الخوف عين الزندقة
وقيل ان كان داعيا الى الضلال لم يقبل وهل يمهل ثلاثا او يستتاب في الحال فان تاب والا قتل فيه قولان
اظهرهما الثاني ثم اسلام من ارتد بجحد الاسلام ان ياتي بالشهادتين واسلام من ارتد بجحد فرض او تحريم
محرم ان ياتي بالشهادتين ويرجع عما اعتقده واما الوثني والثنوي فيكفيه لا اله الا الله فاذا قالها
حكمنا باسلامه واجريناه على سائر احكام الاسلام وان كان مقرا بالوحدانية منكرا لنبوة محمد صلى الله
عليه وسلم فاسلامه بالشهادتين فان كان يعتقد ان محمدا مبعوث الى العرب خاصة لم يكفه حتى يقول
وان محمدا رسول الله الى الخلق كافة او يبرا من كل دين خالف الاسلام ولو قال الكافر انا منكم او انا
مسلم او امنت او اسلمت لم يصح اسلامه فلو قال امنت بالله او اسلمت لله حكم باسلامه ولو اقر كافر
بوجوب الصلوة او بوجوب صيام رمضان حكم باسلامه واجبر على الشهادتين وسائر الاحكام الا امرين
والضابط ان كل ما يصير بجحده المسلم كافرا اذا اقر به الكافر المعتقد خلافه حكم باسلامه وان
سال المناظرة لحل شبهة فهل يجاب الى ذلك ويمهل او يقال له اسلم اولا وجهان قال
الرافعي الذي حكاه الروياني عن النص هو الاول واستبعد الخلاف فيه وحكى تصحيح الثاني عن الغزالي
ووقع في بعض نسخ الروضة وحكى الروياني الثاني عن النص قال الاذرعي وغيره وهو سبق قلم
قلت ورايته في الروضة مصلحا كما قال الرافعي بخط شيخنا جمال الدين الريمي رحمه وقال في الروضة
عقيبه وعن ابي اسحق انه لو قال انا جايع فاطعموني وناظروني احساه انتهى وينفق عليه وعلى [illegible]
الموقوف نكاحهن وكذا على اقاربه على الاصح ويقضي ديونه اللازمة قبل الردة وكذا ما اتلفه بعدها
على الاصح واما تصرفاته فما كان يقبل الوقف كالوصية والعتق والطلاق كان موقوفا وما كان لا
يقبله على الاظهر كالبيع والنكاح وساير عقود المعاوضة المالية حكم ببطلانه من الان وقوله في
الحاوي ويجب استتابة الى قوله وينفق عليه فيه امور احدها انه ذكر الاستتابة ولم يذكر انه يقتل
وكان ينبغي ذكره وان كان معلوما من المذهب ولعله اكتفى بذكر قتل تارك الصلوة مع انه لم يذكر في قتله
الاستتابة وكانه اكتفى بالاستتابة هنا عنها هناك وبالقتل هناك عنه هنا الثاني في قوله بلا امهال
ومناظرة هذا ما صححه الغزالي وقد حكينا ان المنصوص الذي حكاه الروياني انه يناظر وان الروياني
استبعد الخلاف فيه وان ابا اسحق قال يجاب الى ذلك الثالث قوله وولد مسلم الصحيح انه مسلم
بعد ردة ابويه في الردة غير مسلم قال النووي في الروضة وبه قطع جميع العراقيين وحكى
عن القاضي ابي الطيب في المجرد انه قال ولا خلاف في المذهب فيه وانما الخلاف في انه كافر اصلي او مرتد
والاظهر انه مرتد انتهى الرابع قوله وينفق عليه لم يتعرض لانفاق من تلزمه نفقته وفيه خلاف
قال في الروضة الاصح عند الجمهور انه ينفق عليهما اي على زوجته واقاربه وان قلنا بزوال

Created with PDFsharp 1.2.1269-g (www.pdfsharp.com) 1